الحماية من جائحة كورونا (كوفيد 19) في السجون: مقاربة الأمن الإنساني

مسيكة رمضاني [1]،
[1] أستاذ محاضر أ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر.
البريد الالكتروني: ramdaniseff@gmail.com

الملخص:

تعاني السجون من صعوبات كبيرة في احتواء تفشي الفيروسات والأوبئة، منها فيروس كورونا، نتيجة العديد من الأسباب يطرحها واقع هذه المؤسسات في الكثير من دول العالم، والتي لها أبعادا أمنية خطيرة على حياة السجناء، وكذلك على الصحة العامة على المستويين المحلي والدولي.

ترصد الدراسة الحالية مشهد الأمن الإنساني في السجون في ظل جائحة كوفيد 19 من خلال طرح تداعيات جائحة كورونا (كوفيد 19) على حقوق وأمن السجناء في ظل البيئة السجنية. كما تحاول الدراسة تحليل أهم متطلبات بناء الأمن الإنساني في ظل هذه الجائحة.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كورونا (كوفيد 19)، السجون، الأمن الإنساني، الأنظمة العقابية.

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/21، **تاريخ قبول المقال:** 2023/05/08، **تاريخ نشر المقال:** 2023/06/10

لتهميش المقال: مسيكة رمضاني، "الحماية من جائحة كورونا (كوفيد 19) في السجون: مقاربة الأمن الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص158-174.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: مسيكة رمضاني، ramdaniseff@gmail.com

The Protection from the Coronavirus (COVID-19) in Prisons: A Human Security Approach

Summary:

Prisons suffer from great difficulties in containing the spread of viruses and epidemics, including the Coronavirus, as a result of many reasons put forward by the reality of these institutions in many countries of the world. Which has serious security implications for the lives of prisoners, as well as for public health at the local and international levels.

The current study monitors the scene of human security in prisons in light of the Covid 19 pandemic by presenting the repercussions of the Corona pandemic (Covid 19) on the rights and security of prisoners in light of the prison environment. The study also attempts to analyze the most important requirements for building human security in light of this pandemic.

Keywords:

Corona pandemic (Covid 19), Prisons, Human Security, Penal systems.

Protection contre le COVID-19 dans les prisons : une approche de la sécurité humaine

Résumé :

Les prisons trouvent de grandes difficultés à contenir la propagation des virus et des épidémies, y compris le virus Corona, compte tenu de la réalité catastrophique de ces institutions dans de nombreux pays. Ceci a tendance à générer de graves implications en matière de sécurité des prisonniers et de santé publique au double niveaux local et international.

La présente étude décrit l'état de sécurité dans les prisons à la lumière de la pandémie de la Covid-19, en présentant les répercussions de cette dernière sur les droits et la sécurité des détenus dans l'environnement carcéral.

Mots clés :

Pandémie de Corona (COVID-19), Prisons, Sécurité humaine, Systèmes punitifs.

مقدمة

في عام 2020، تفشت جائحة غير مسبوقة وغير متوقعة في جميع أنحاء العالم، متجاهلة الحدود والحواجز، حين أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي الفيروس يعتبر جائحة. فخلال شهرين فقط خلفت حالة طوارئ عالمية، حيث تم تسجيل 5،5 مليون حالة مؤكدة و350 ألف وفاة، الأمر الذي خلق تحديات كبيرة على الأمن الإنساني، اجتماعيا، اقتصاديا، سياسيا، صحيا...الخ، وفي جميع القطاعات.

خلفت جائحة كوفيد 19 أثرا شديد العمق عانت منه جميع الدول، إلا أن تأثيرها الأكثر فتكا يصيب الفئات الهشة، الذين يعيشون أوضاعا خاصة، ومنهم فئة السجناء. وأكد تقرير اتجاهات حول السجون العالمية عام 2020، (Global Prison Trends 2020)، الذي أصدرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، أن السجون في جميع أنحاء العالم قد بلغت رقماً قياسياً بـ11 مليون سجين، مما دفع ببيئات السجون إلى نقطة الانهيار بسبب وباء كورونا (COVID-19). حيث تم النظر إلى الأماكن المكتظة التي يحتجز فيها الأفراد في ظروف غير آمنة أنها مواقع عالية الخطورة يمكن أن ينتشر فيها الفيروس بسهولة، انتشار النار في الهشيم، وبشكل أنذر بوقوع كارثة إنسانية.

وفي معظم البلدان تكون الإصابة بالفيروس فيما بين نزلاء السجون أكثر مما عليه خارجها، ويصل انتشار هذا الفيروس في السجون في بعض الحالات مائة مرة أعلى منه في المجتمع المحلي. حتى في البلدان التي تنتشر فيها أوبئة كبرى، كإفريقيا، حيث بينت الدراسات أن معدلات الإصابة بالفيروس في السجون أعلى منها خارجها.

إن الواقع الذي عاشه الكثير في جميع أنحاء العالم ليس بالأسوء حالا كما في العديد من السجون، خاصة في الدول النامية، حيث تعد "الأمراض أكثر أشكال الموت انتشارا". فالإصابة بأي مرض داخل السجن ليس جزءا من عقوبة السجين، وتزيد خطورة هذه الحقيقة عندما يحتمل أن يكون المرض معديا، وحتى قاتلا.

انطلاقا من واقع ومشهد الأمن الإنساني المرصود داخل السجون تتحدد الإشكالية:

ماهي متطلبات الحماية من تفشي جائحة كورونا (كوفيد 19) في السجون وفق مقاربة الأمن الإنساني؟

وللبحث في هذه الإشكالية سيعتمد على المنهج الوصفي لوصف مشهد وواقع السجون في ظل انتشار الجائحة وفقا للأنظمة العقابية المتبعة، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل متطلبات الحماية من هذه الجائحة في بيئة السجون وفق مقاربة الأمن الإنساني، وذلك وفق محورين أساسيين، يستعرض المحور الأول، مشهد

الأمن الإنساني في السجون في ظل جائحة كوفيد 19، أما المحور الثاني فخصص لمتطلبات بناء الأمن الإنساني في بيئة السجون في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19).

المبحث الأول: مشهد الأمن الإنساني في السجون في ظل جائحة كوفيد 19

تعاني المؤسسات العقابية من صعوبات كبيرة في احتواء تفشي الفيروسات والأوبئة، منها فيروس كورونا، نتيجة العديد من الأسباب يطرحها مشهد وواقع هذه المؤسسات في الكثير من دول العالم كبيئة غير آمنة في ظل انتشار هذه الجائحة، والتي لها أبعاد أمنية خطيرة على حياة السجناء، وكذلك على الصحة العامة على المستويين المحلي والدولي. ولرصد مشهد الأمن الإنساني في السجون في ظل جائحة كوفيد 19، يتطلب تحديد مكامن اللاأمن في ظل هذه البيئة (المطلب الأول)، وتحليل تداعيات تفشي جائحة كورونا في السجون على كافة أبعاد الأمن الإنساني.

المطلب الأول: السجون بيئة غير آمنة في ظل انتشار جائحة كوفيد 19

تتعدد أسباب انتشار الفيروس وصعوبة احتوائه تبعاً للأنظمة العقابية المتبعة في المؤسسات العقابية (الفرع الأول)، والظروف الهيكلية والديموغرافية، والتي يتم تناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأنظمة العقابية المتبعة في السجون

تقتضي عقوبة سلب الحرية خضوع السجناء للنظام المتبع في المؤسسة التي أودعوا فيها، وهو الذي يحدّد مسار حياتهم اليومية ابتداء من يوم دخولهم إلى حين الإفراج عنهم. ويقصد بنظام المؤسسات مدى ما يسمح به من اتصال بين النزلاء وطريقة ونمط عيشهم داخل السجون، وهذا يتعلق أكثر فأكثر بمدى تطبيق نظام الفصل بين النزلاء.

أولا: النظام الانفرادي أو الحجز الانفرادي: عرف هذا النظام منذ العقد الثاني من القرن التاسع، وطبق في عدد من السجون المدنية في القرن السادس عشر، وطبقت هولندا هذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقته إيطاليا في سجن "سان ميشيل" في روما. ويقوم النظام الانفرادي أساسا على عزل النزلاء عن بعضهم البعض، ويقع طيلة احتجازهم تأمين ما هو ضروري لهم ولرعايتهم إلى غاية انقضاء العقوبة.

ثانيا: النظام الجمعي: كان هذا النظام سائدا حتى نهاية القرن الثامن عشر، ويقوم على أساس الجمع بين النزلاء، إذ يعيش النزلاء مع بعضهم بصورة دائمة وفي كافة نشاطاتهم اليومية:" الأكل، النوم، التعليم...الخ[1].

ثالثا: النظام المختلط أو المعروف بنظام أوبرن: تمتد أصول هذا النظام إلى السجون الهولندية الحديثة التي نشأت منذ نهاية القرن السادس عشر، وطبقت في بلاد أوروبية عديدة، ولكن أصوله المباشرة ترجع إلى عام 1816، حيث قرّر المشرع في ولاية نيويورك تطبيق نظام جديد للتصنيف في سجن مدينة "أوبرن"، ويقوم أساسا على تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاث لكل منها نظام تتميز به. يقوم النظام المختلط على المزج بين النظامين السابقين، ففي النهار يسود النظام الجمعي، حيث يلتقي النزلاء في أماكن العمل والطعام والتسلية، وسائر الأنشطة المشتركة، وفي الليل يعود النظام الانفرادي، فيستقل كل نزيل في زنزانته تجنبا لآثار الاختلاط النهاري[2].

يترتب على تطبيق النظامين الأخيرين في ظل انتشار وباء كوفيد19، استحالة التباعد الاجتماعي، وتطبيق إجراءات العزل الصحي. وقد يبدو أن النظام الانفرادي هو النظام الذي يتماشى مع التدابير الوقائية لفيروس كوفيد19، كون السجناء يخضعون للعزلة وعدم الاختلاط مع بعضهم البعض، مما يجنب انتشار الفيروس بين السجناء. وفي الوقت ذاته يبدو أن مساوئ هذا النظام أكثر من مزاياه، فهو يؤثر سلبا على عملية تأهيل النزلاء نتيجة العزل المتطرف، وعلى الصحة النفسية، ويعتمد في الحالات النادرة أو تحت ظروف معينة يصعب توفرها في الكثير من المؤسسات، لأنه يتطلب إمكانيات كبيرة وسجونا مجهزة ومبنية بطريقة خاصة.

الفرع الثاني: الظروف الهيكلية في السجون

تعتبر السجون بيئة مغلقة يعيش فيها السجناء في العديد من الدول في ظروف صعبة، حيث الاكتظاظ وتدني الرعاية الصحية ومتطلبات النظافة، مما يجعل من الصعب تطبيق توصيات الإدارة العقابية المتعلقة بالبروتوكول الصحي الخاص بالتباعد الاجتماعي. وقد أكد تقرير اتجاهات حول السجون العالمية عام 2020، (Global Prison Trends 2020)، الذي أصدرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن السجون في جميع أنحاء العالم قد بلغت رقماً قياسياً بـ11 مليون سجين، مما دفع المؤسسات العقابية إلى نقطة الانهيار بسبب وباء COVID-19.

---

[1] رقية عواشرية، دليلة مباركي، رمضاني مسيكة، التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية: بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2017، ص210.

[2] المرجع نفسه.

ويوثق تقرير اتجاهات السجون العالمية لعام2020، القضايا المزمنة التي أدت إلى أزمة حقوق الإنسان والصحة العامة والتحديات التي تواجه أنظمة العدالة الجنائية في الاستجابة للوباء العالمي، فالاكتظاظ ونقص التمويل في السجون إلى جانب الاستخدام المفرط للسجن أدى إلى تدهور الخدمات الصحية والظروف الصحية للسجناء، مما يجعل الأشخاص في السجن وموظفي السجون عرضة بشدة لـCOVID-19[3]. ففي البراغواي، مارس 2020 بداية الإجراءات الصحية، اعتبر14 من أصل 18 سجنا في البلاد مكتظا. ومع ذلك، تم اكتشاف حالات تفشي الفيروس في السجون مثل سجن "Este del Cludad"، على الحدود مع البرازيل. أثر هذا الانتشار على السجناء وموظفي السجون، وكانت نتائجه مميتة في الكثير من الحالات. وتحتجز السلطات العراقية أكثر من 60 ألف شخص في سجون مكتظة وغير صحية لا تلبي الحد الأدنى من المتطلبات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية. وفي يونيو عام2020، أطلق المرصد الأورومتوسطي عريضة وقعتها 30 منظمة حقوقية تطالب السلطات بوضع حد للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي[4].

المطلب الثاني: تداعيات تفشي جائحة كورونا في السجون على الأمن الإنساني

يطرح انتشار فيروس كورونا في السجون العديد من التداعيات والأبعاد الأمنية الإنسانية، وهذا ما يؤكد أن بيئة السجون مصدر لتهديدات الأمن الإنساني، وأكثرها تأثرا بجائحة كورونا، البعد الصحي والبعد الشخصي كأبعاد للأمن السجناء.

الفرع الأول: الأمن الصحي للسجناء

يعتبر الأمن الصحي من الأبعاد الأساسية التي يركّز عليها الأمن الإنساني، نظرًا لانتشار التهديدات المختلفة ذات البعد الصحي في السجون، والتي لها تأثير سلبي على التمتع والانتفاع بحقوق الإنسان وتحقيق الأبعاد الأخرى للأمن الإنساني.

يتقاسم السجناء خصائص ديمغرافية مشتركة، فحالتهم الصحية أضعف عامة من بقية السكان، حيث يعاني السجناء من مشاكل صحية سابقة للاحتجاز، كالأمراض المزمنة، الأمراض المعدية، التي تزيد من حالة المرض، كالأمراض التنفسية، مرض السكري، اضطرابات تعاطي المخدرات، التدخين، وأمراض نقص المناعة البشرية (الإيدز)، والسل والتهاب الكبد B-C، كما أن معدل الإصابة بالأمراض بين الأشخاص المحتجزين في البيئات المغلقة أعلى منه بين عامة الناس. فمعدلات الانتشار لالتهاب الكبد C في السجون أعلى حتى من معدلات

[3] Global Prison Trends, Penal Reform International, 2020, p.19.

[4] لوسيا بيرو بيزاروسا، وآخرون، تجريم الجائحة، تحالف من أجل العدالة الجنسية والإنجابية، يناير 2021، ص19.

انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، إذ تقدّر منظمة الصحة العالمية أن حوالي 3% أصيبوا بفيروس التهاب الكبد C، بيد أن انتشاره في السجون يتراوح ما بين 4,8% في أحد السجون الهندية إلى 92% في سجنين شمال إسبانيا. فبالإضافة إلى القدرة الطبيعية على إحداث العدوى التي تتصف بها جائحة فيروس كورونا (COVID19)، يمكن أن يكون الأشخاص أكثر عرضة لخطر الإصابة بمضاعفات الفيروس. فغالبا ما تفتقر السجون لمتطلبات النظافة والأمن والبنية التحتية، لذلك عادة ما يكون للسجناء عبء إضافي اتجاه المرض[5].

إن فرض المزيد من التباعد الاجتماعي أمر غير ممكن لأسباب تتعلق بالطاقة الاستيعابية ومتطلبات التشغيل. هذا وإن فرض المزيد من التباعد الاجتماعي في سياق مكافحة الفيروس فهو أمر غير إنساني، ذلك أن هناك أصلا قيود على أشكال التواصل الافتراضية، وبهذا يؤدي المزيد من التباعد إلى الشعور بالعزلة والتوتر، والإجهاد الجسدي والنفسي، والتي تعد أكبر المشكلات الصحية في السجون، نتيجة المشكلات الشخصية، والانفصال عن الأسرة والأصدقاء وتقيد الحرية، وظروف الحياة المنغلقة. وهناك أدلة بحثية علمية تثبت أن هناك ارتباط بين الصحة النفسية وجهاز المناعة، وبالتالي فإن السجناء يكونون أكثر عرضة لمخاطر مضاعفات مرض فيروس كورونا.

الفرع الثاني: الأمن الشخصي للسجناء

يمكن تعريف الأمن الشخصي على أنّه تمكين الأفراد من المحافظة على حياتهم في ظل بيئة خالية من جميع أشكال العنف الجماعي أو الذاتي. فالأمن الشخصي يتجسد من خلال الإدراك الحقيقي أنّ الفرد غير معرض للتهديدات الماسة بسلامته الجسدية والمعنوية، والتي تتمثل في حرمة جسد الإنسان ماديا ومعنويا.

يعتبر الأمن الشخصي من أكثر الأبعاد الأمنية تأثرًا داخل السجون في ظل جائحة كورونا؛ حيث يزداد الشعور بالخوف واللاأمن نتيجة تفشي الفيروس في هذه البيئات. فقد أصيب مئات الأشخاص بفيروس كورونا في السجون في بلدان شتى، كالأرجنتين، الإكوادور، بيرو، جنوب إفريقيا، فرنسا، المكسيك...الخ. ويوجد أكبر عدد الحالات التي وثقها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين "ديغو غارسيا"، في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قد ثبت إصابة 462 381 سجينا بفيروس كورونا حتى فيفري 2021، توفي منهم ما لا يقل

[5]-رقية عواشرية، دليلة مباركي، رمضاني مسيكة، المرجع السابق، ص 210.

عن 2419 سجينا. ومعدل الوفيات في السجون الأمريكية هو61,8 وفاة لكل 100000 شخص في السجن، وهو ما يمثل ضعف المعدل العادي[6].

إن اكتظاظ السجون وافتقارها إلى التهوية، وتردي مرافقها الصحية وفرض العزلة لفترات طويلة، وعدم الفصل بين الفئات المختلفة من السجناء، كل هذا يمكن أن يشكل تعذيبًا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو يؤدي إليها[7]. وقد لاحظ "خوان إ منديز"، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن ظروف الاحتجاز غير الملائمة، بما فيها الظروف المتسمة بالحرمان الهيكلي وعدم إعمال الحقوق اللازمة لحياة إنسانية وكريمة، إنما هي ممارسة منهجية للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[8].

إن الأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى يتفاعلون بشكل مختلف مع المزيد من التدابير التقييدية المفروضة عليهم بسبب جائحة كورونا. حيت تندلع أعمال شغب[9] واحتجاجات عنيفة في العديد من السجون نتيجة مخاوف السجناء من الإصابة بكوفيد –19، والإحباط الناجم عن التدابير التقييدية المفروضة الإضافية لتقييد حريتهم في السجون بسبب العقوبة. وقد واجهت العديد من الدول أعمال الشغب في السجون بعنف، مما أسفر عن وفيات وإصابات بين السجناء، فضلا عن إلحاق الأذى بأعوان السجون.

---

[6] The coronavirus disease (covid-19) pandemic: impact and challenges for independent justice, Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers "Diego Garcia-Sayan", (Doc A/HRC/47/35), 9April 2021, United Nations, p.15.

[7] الفقرات (1، 9، 31، 46)، التعليق العام رقم (19)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 2008.

[8] (الفقرة41) من التقرير المؤقت المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة (A/HRC/13/39/Add.5)، مجلس حقوق الإنسان، 2013، الأمم المتحدة.

[9] تعريف ما يشكل "شغب السجن"، فضلا عن المصطلح نفسه، هي محل خلاف في الأدبيات حول السجون. تتضمن فئة "أعمال الشغب والاحتجاجات في السجون" المستخدمة في هذه الخريطة أنواعًا مختلفة من الإضرابات المنظمة بين السجناء، فضلاً عن أشكال الاحتجاج الأكثر عنفًا والمنظمة. تشمل "أعمال الشغب والاحتجاجات" المدرجة هنا أشكالًا من العمل الجماعي بين السجناء، ولكنها تشمل مجموعة واسعة من أنواع العمل: من إضراب سجن جزيرة ريكرز في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية والإضراب عن الطعام بين عشرات السجناء في زحلة اللبنانية، أعمال الشغب التي انتهت بـ 23 حالة وفاة مأساوية في بوجوتا، كولومبيا. انظر:

-Olga Zeveleva, Coronavirus in Prisons, A Global Perspective: Tracking policy responses, releases and riots, Gulag Echoes, 1April 2020, p.10, Available at: https://blogs.helsinki.fi › 2020/04/0

تقوم الدكتورة "أولغا زيفيلفا، Olga Zeveleva"، عالمة الاجتماع في مشروع مجلس الأبحاث الأوروبي بجامعة هلسنكي ببناء قاعدة بيانات للردود في أنظمة السجون في جميع أنحاء العالم خلال جائحة COVID-19. وحسب منشورها الأول ضمن سلسلة التقارير عن فيروس كورونا في السجون، فإن العديد من السجون في جميع أنحاء العالم قد هزتها أعمال شغب نتيجة الأنظمة العقابية السائدة في ظل الجائحة، حيث لقي ما لا يقل عن 62 سجينًا في11 دولة حول العالم مصرعهم احتجاجًا أو محاولة للهروب من خطر مواجهة الجائحة خلف قضبان السجن. كما فقد 23 شخصًا حياتهم بشكل مأساوي في أعمال شغب متعلقة بفيروس كورونا في كولومبيا .(وبناء على البيانات التي جمعتها الباحثة حتى 31 مارس 2020 في 76 دولة). وعلى هذه الخلفية، تندلع أعمال شغب في السجون في جميع أنحاء العالم. ويحتج السجناء أيضًا على الظروف غير الصحية والضيقة خوفًا من أن يؤدي ذلك إلى تضخيم آثار الوباء إذا أصيب شخص ما بـ COVID-19 داخل جدران السجن. فيما لا يقل عن 11 دولة، هرب السجناء من المؤسسات العقابية، وهربوا للنجاة بحياتهم. وحدثت عمليات هروب من السجون في إيطاليا وإسبانيا وفنزويلا وسوريا وتشاد وأوغندا وإيران وتايلاند والولايات المتحدة الأمريكية (واشنطن وداكوتا الجنوبية). وفي منتصف مارس/آذار2020، فر ما يقدر بنحو1500 شخص من أربعة سجون في البرازيل[10].

المبحث الثاني: بناء الأمــن الإنساني في بيئة السجون في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)

إن الأمن الإنساني استباقي بالدرجة الأولى لا ينتظر حدوث المخاطر المفاجئة والتهديدات المزمنة ثم البحث عن سبل مواجهتها، وإنّما لابد من البحث عن المصادر المحتملة للتهديدات والمخاطر والتنبؤ بإمكانية حدوثها والعمل على وضع استراتيجيات شاملة لمواجهتها في حالة وقوعها فعلا مع التقليل من تكاليف المواجهة المادية والبشرية والتخفيف من آثارها وتضييق النطاق المكاني لها. يتناول هذا المبحث أمننة السجون باعتبار واقع جائحة كورونا كقضية أمنية، الأمر الذي يتطلب بناء إطار ضامن لبناء الأمن الإنساني في بيئة السجون في ظل جائحة كورونا.

المطلب الأول: أمننة السجون في ظل جائحة كورونا

على الرغم من أن الآثار النهائية لمرض فيروس كورونا مازالت قيد الملاحظة، فإن سرعة تفشيه تخطت فاشيات الفيروسات التاجية الأخرى (سارس 2002، ميرس 2012) بعدد الحالات في جميع أنحاء العالم التي

[10] Olga Zeveleva, Op.Cit, p.10.

تجاوزت 150,000 حالة في منتصف شهر مارس. وتواصل منظمة الصحة العالمية إصدار تقارير حالة تتبع تطورات المرض. وقد كشفت الدراسة الحالية في إطار التجارب الدولية أن السجون في ظل الجائحة أصبحت مصدرا للتهديدات الأمنية، سواء على مستوى الأمن الصحي، والشخصي داخل هذه المؤسسات أو على مستوى الصحة العامة خارج السجون، الأمر الذي يعني اعتبارها قضية أمنية، أو تهديد أمني يكسبها الإحساس بالأهمية والشرعية لاستخدام إجراءات خاصة وفقا لطروحات الأمن الإنساني.

إن الإجراءات الخاصة التي يجب أن تتبعها السجون لاحتواء الجائحة تقوم على أولية وحدة "أمن السجين" منطلقًا وغاية، بمعنى أن تكون السياسات والتدابير قائمة على منهج حقوقي لغاية تحقيق متطلبات الأمن داخل السجون، والذي ينعكس على أمن المجتمع، وفقًا للطرح الثلاثي: الأمن الصحي للسجين/ أمن المؤسسات الإصلاحية، الصحة العامة المرتبطة بأمن خارج السجون، أي الأمن بالمفهوم الشامل ومتعدد القطاعات والأبعاد (على مستوى أمن الفرد/الأمن المادي في السجون، الموظفون والأعوان/ أمن المجتمع والدولة).

المطلب الثاني: متطلبات بناء الأمن الإنساني في بيئة السجون في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)

تطرح الإجراءات التي اتخذتها جميع البلدان لاحتواء جائحة كوفيد-19 تحديات وفرصا كثيرة في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية. ويتناول هذا المحور هندسة بناء الأمن في بيئة السجون في ظل الجائحة وفق مقاربة الأمن الإنساني، من خلال بناء إطار ضامن لتدابير الرعاية الصحية، باعتبار الأمن الصحي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني، وأيضا من خلال تدابير متعلقة بالسياسة العقابية لمواجهة الجائحة داخل السجون.

الفرع الأول: تدابير متعلقة بالرعاية الصحية

تعتبر إجراءات حماية النزلاء وتوفير الرعاية الصحية في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى من أساسيات العمل السجني، التي يجب احترامها في إطار الاستجابة لكوفيد19. ومن الناحية القانونية تتحمل الدولة مسؤولية عن الأشخاص المحرومين من الحرية، ولذلك فهي ملزمة قانونا باتخاذ تدابير لحماية حقهم في الحرية والصحة. ويجب أن تكون هذه التدابير والإجراءات في إطار المبادئ المنصوص عليها في المعايير الدولية للوصول إلى الرعاية الصحية في السجون من منظور الأمن الصحي.

أولا: المبادئ الأساسية للرعاية الصحية في السجون في ظل جائحة كوفيد 19

يخضع تقديم الرعاية الصحية في السجن لأربعة مبادئ شاملة واردة في القانون الدولي، المتعلقة بمبدأ تكافؤ الرعاية، وضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة لنزلاء السجون، والسرية الطبية، ومبدأ عدم التمييز، وينبغي تبني هذه المبادئ في كل الإجراءات التي تتخذها الدول عند تنفيذ تدابير لحماية صحة السجناء.

1-مبدأ تكافؤ الرعاية الصحية: يتضمن مبدأ تكافؤ الرعاية الصحة توفير الرعاية الصحية للسجناء في ظروف مماثلة لتلك التي يتمتع بها المرضى في المجتمع الخارجي. فالإصابة بأي مرض داخل السجن ليس جزء من العقوبة، فالسجين قبل كل شيء هو إنسان ومواطن له حقوق للاعتبارات نفسها، ويتساوى مع جميع البشر. فالكرامة الإنسانية حق فطري، وقيمة متأصلة، ولكل إنسان أن يعامل باحترام وإنسانية. وقد كرّس ذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذلك في مادته (10): «كل شخص محروم من حريته يعامل بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان»[11].

2-مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجناء: يجب أن يتوافق توفير الاحتياجات الصحية في السجن مع الاحتياجات المحدّدة للسجناء وظروف الاحتجاز، فالعديد من السجناء في حالة صحية سيئة، وغالبا ما تكون نتيجة حرمانهم من الحرية، كصدمة السجن، ظروف الاحتجاز غير الصحية والاكتظاظ، لذلك لابد أن يكون العاملون في مجال الرعاية الصحية على معرفة ودراية بهذه الظروف وأن يكيفوا أساليب العلاج في سياق كوفيد19[12].

3-السرية الطبية: ينبغي التعامل مع نتائج الفحوصات والاختبارات الطبية بسرية كما هو معتاد بموجب أخلاقيات مهنة الطب في الممارسة الطبية العامة، علاوة على ذلك، يجب الاحتفاظ بالملفات الطبية تحت مسؤولية الأطباء الحصرية ولا ينبغي السماح للموظفين غير الطبيين بالوصول إليها. لذلك لابد من اتخاذ إجراءات للموازنة بين تدابير الوقاية من انتشار الفيروس بين السجناء وإجراءات لمنع وصم أو تهميش الأشخاص المصابين أو الذين يعتبرون حاملين محتملين للفيروس.

4-مبدأ عدم التمييز: ينبغي ضمان ظروف الاحتجاز في السجون والحصول على الرعاية الصحية دون أي نوع من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس...الخ، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفردية

---

[11] رقية عواشرية، دليلة مباركي، رمضاني مسيكة، المرجع السابق، ص.211.

[12] الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد 19، مذكرة إحاطة، يوليو / تموز 2020، مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح، ص 10.

للسجناء لاسيما أكثرهم ضعفا. وبالنظر إلى أن الوباء يعمق التفاوتات ويكشف نقاط الضعف يجب تحديد السجناء الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس وتلبية احتياجاتهم المستعجلة[13].

ثانيا: الطب الوقائي

تعرّف الصحة حسب منظمة الصحة العالمية بأنها: «حالة من اكتمال السلامة بدنيًّا وعقليًّا واجتماعيًّا، لا بمجرد انعدام المرض أو العجز»[14]. وبالتالي فإن الأمن الصحي للسجين لا يرتبط بالرعاية الصحية الملائمة فحسب، بل بالعوامل الوقائية المحدّدة للصحة، مثل التغذية الصحية، مياه شرب آمنة ومأمونة، الصرف الصحي، الملبس، الهواء الطلق والتمرينات الرياضية والحوافز العقلية[15].

وقد سلط المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية "داينيوس بوراس"، الضوء على أهمية الصحة العقلية كجزء من الصحة والتغطية الصحية الشاملة. ولفت الانتباه إلى أثر الاختلالات في موازين القوى في اتباع نهج الطب الحيوي إزاء الصحة العقلية باعتبارها الخط الأول في العلاج. وشدّد خاصة في تقريره عن محددات الصحة العقلية (A/HRC/41/34)، على أن الأسباب الرئيسية للاضطرابات النفسية هي أوجه عدم المساواة، الظلم، التمييز أيا كان سببه والعنف. ويرى أن الجائحة كشفت عن عقود من الإهمال ونقص في الاستثمار في احتياجات الإنسان في مجال الصحة العقلية، خاصة إذا كانت التدابير المتخذة لمكافحة الجائحة غير متناسبة وتمييزية[16].

ثالثا: تدابير متعلقة بالحجر الصحي

إن اعتماد إجراءات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي من شأنه زيادة تقييد حريات السجناء، كالعزلة الطبية وتقليل ومنع الزيارات التي ينبغي أن تكون وفقا للمعايير الدولية لحقوق السجناء، فيجب أن تكون محدودة النطاق والمدة، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الظروف، بحيث لا تكون عقابية. ومن بين التدابير المتعلقة بالحجر الصحي:

---

[13] المرجع نفسه.

[14] التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2002.

[15] لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 2008.

[16]-داينيوس بوراس، التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الوثيقة (A/75/163)، 16 July 2020، الأمم المتحدة، ص19.

أ- التصنيف العلمي للسجناء: يعتبر النظام العلمي لتصنيف نزلاء المؤسسات العقابية مطلب أمني ملح، تسعى كل المؤسسات إلى اعتماده، باعتباره إجراءً تمهيديًّا وقائيًّا، من خلال تصنيف النزلاء إلى فئات حسب معايير علمية وأمنية محددة، وتبعًا لذلك توضع إجراءات خاصة لكل فئة، تحقيقًا لأمن النزيل، وأمن المؤسسة، أي الأمن المادي للمؤسسة الإصلاحية (الموظفون والأعوان)[17].

وفي ظل هذه المعطيات يمكن القول أن نظام التصنيف العلمي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية يعتبر ضمن التدابير الأمنية الوقائية، إذ بسبب طبيعة أماكن الاحتجاز والأعداد الكبيرة والمتباينة للسجناء يعتبر عزل وتصنيف الفئات التي تعاني من أمراض، خاصة المعدية منها، من الضرورات الأمنية الملحة، وهذا ما يحول دون تفشي الأمراض داخل هذه المؤسسات، فطبيعتها المغلقة وفي ظل نقص التدابير الأمنية يجعلها أكثر عرضة لهذه الأمراض.

ب- العزل الفيزيائي للسجناء المرضى: ذكر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين " دييغو غارسيا- سايان "Diego Garcia-Sayan"، بأنه من المستعجل خلال حالة الطوارئ المضي قدما في تدابير بديلة للحرمان من الحرية، من خلال تجهيز مرافق لإسكان الأشخاص المعرضين والمصابين بالفيروس. وإن حصل ذلك مع التأكد أن العزل الطبي لا يتحول إلى سجن انفرادي. وبالتالي ينبغي ألا يفرض أي شكل من أشكال العزل أو الفصل أو الحجر الصحي إلا كملاذ أخير وعلى أساس تقييمات طبية مستقلة. وينبغي فرضها على أساس المخاطر الحقيقية والمشروعة لمواجهة كوفيد19. وحسب"دييغو غارسيا- سايان"، فإن تدابير العزل الفيزيائي يجب تقييم فرضها على أساس المخاطر الحقيقية والمشروعة لمواجهة كوفيد. وينبغي أيضا إنشاء وسائل فعالة للوقاية من العدوى، بما في ذلك خفض عدد النزلاء وإدخال تعديلات أقل تقييدا في السجون، وتوفير المعدات والاختبارات والرعاية الطبية وتثقيف المحتجزين وتدريب الموظفين بكل هذه التدابير[18].

ج-القيود على حقوق الزيارة: إن الاتجاه الأكثر وضوحًا في جميع أنحاء العالم هو عزل السجناء عن عائلاتهم وعن العالم الخارجي، من خلال الحد من حقوق الزيارة. فقد اتخذ تقليص الزيارات أيضًا أشكالًا مختلفة، من تعليق زيارات عطلة نهاية الأسبوع فقط مع الاحتفاظ بزيارات أيام الأسبوع في البرتغال، إلى قصر الزيارات على شخصين لكل سجين في كل زيارة في بنغلاديش، إلى تعليق جميع الزيارات للعائلة والمحامين كما هو الحال في

[17] رقية عواشرية، دليلة مباركي، رمضاني مسيكة، المرجع السابق، ص506.

[18]- The coronavirus disease (covid-19) pandemic: impact and challenges for independent justice, Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers "Diego Garcia-Sayan", (Doc A/HRC/47/35), 9April 2021, United Nations, p.15.

إثيوبيا وإسرائيل. (يسمح الأخير للمحامين بالزيارة فقط في الحالات العاجلة، مما يترك مجالا أكبر للعلاج الانتقائي من قبل الإدارة. (فبالمكسيك، على سبيل المثال لا يسمح بدخول فئات معينة من الزوار، وتشمل هذه الفئات الأطفال دون سن 12 عامًا والأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 عامًا. كما تم تعليق زيارات السجناء المسنين أو الضعفاء في المكسيك.

وفي بعض الحالات أتاحت السجون زيادة الوصول إلى وسائل اتصال بديلة عن طريق الهاتف أو الدردشة المرئية (النمسا وأستراليا). وفي النمسا يحصل السجناء الذين ليس لديهم الأموال للاتصال بأسرهم على دعم مالي للمكالمات الهاتفية من الدولة. وفي أستراليا أعلنت ولاية نيو ساوث ويلز عن توفير 600 جهاز رقمي للسماح للسجناء بالتواصل مع الموجودين خارج السجن باستخدام الدردشة المرئية. وتسمح السجون الماليزية أيضًا بإجراء مكالمات هاتفية أطول إذا دفعت الأسرة تكاليفها ومن المقرر أن توزع الدولة بطاقات الهاتف المدفوعة مسبقًا بين السجناء[19].

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالسياسة العقابية

دعا المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية "دانيوس بوراس"، إلى التنفيذ التام والعاجل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وإلى استحداث خدمات دعم مجتمعية كبدائل للحبس والحرمان من الحرية بقدر الإمكان وبما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان. ويرى أن هذه البدائل القائمة على العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان من شأنها أن تساهم في إعمال الحق في الصحة للجميع. كما أعرب عن أمله في أن تمتد برامج الإفراج المشروط أو المبكر التي تشكل عنصرا حاسما في التدابير التي اتخذتها العديد من البلدان في سياق التصدي لجائحة كوفيد 19- إلى ما بعد الجائحة[20].

كما دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "ميشيل باشليت" إلى التخفيف من اكتظاظ السجون وخفض عدد السجناء، بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان من خلال تنفيذ برامج الإفراج المبكر أو المؤقت أو المشروط عندما يكون ذلك آمنا مع مراعاة التدابير غير الاحترازية التي تنص عليها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية (قواعد طوكيو). وحثت المفوضة السامية الحكومات والسلطات

---

[19] Olga Zeveleva, Op.Cit, p14.

[20]-دانيوس بوراس، التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الوثيقة (A/75/163)، 16 July 2020، الأمم المتحدة، ص21.

المعنيّة على المبادرة إلى العمل بسرعة لتخفف من عدد المحتجزين، مشيرة إلى أن العديد من البلدان قد اتّخذ في الواقع بعض الإجراءات الإيجابية. وعلى السلطات أن تدرس سبل الإفراج عن الأشخاص المعرضين بشكل خاص لخطر الإصابة بفيروس كورونا، ومن بينهم المعتقلون الأكبر سنًا والمرضى، بالإضافة إلى المجرمين الذين يمثّلون خطرًا ضئيلاً. كما عليها أن تواصل توفير متطلّبات الرعاية الصحية المحدّدة للسجينات، بمن فيهن الحوامل، والسجينات ذوات الإعاقة والمحتجزات من الأحداث. وشدّدت باشيليت على أنه "يتعين على الحكومات حاليًا أكثر من أي وقت مضى، أن تفرج عن كل محتجز بدون أساس قانوني كافٍ، بما في ذلك السجناء السياسيون وغيرهم ممن احتُجز لمجرد تعبيره عن آراء ناقدة أو معارِضة[21]". ومن بين التدابير التي تم المناداة بها، ما يلي:

- **الإفراج عن السجناء أو الإفراج المؤقت عنهم:** وتم تطبيقه في العديد من الدول، ومن ذلك نيكارراغوا، حيث تم الإفراج عن 1700 سجين عادي في نظام السجون وأطلقت السلطات الرواندية في أبريل سراح أكثر من 1500 سجين في محاولة للتخفيف من العدوى. ومنحت كيجالي في الشهر التالي 3600 سجين" إطلاق سراح مشروط" لتقليل عدد السجناء لمنع انتشار الفيروس. كما أفرجت الحكومة الرواندية في أبريل مؤقتا عن المحتجزين في مراكز الشرطة المختلفة بسبب تهم بسيطة ولم تفصل المحكمة بعد في قضاياهم. وفي تركيا وعلى الرغم من إصدارها لقانون إطلاق سراح مليون سجين أثناء الوباء، استبعد الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والمتهمون في جرائم الفكر من إجراءات الإفراج المبكر[22].
- **تغيير أحكام السجن إلى الإقامة الجبرية:** وقد طبقت في أربعة دول، البرازيل، إسرائيل، بولندا، تركيا.
- **تأجيل الحبس:** وقد طبقت في أربعة دول، النمسا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، ولاية كولورادو في الولايات المتحدة.
- **استخدام عمل السجون:** لإنتاج أقنعة طبية ومعقم لليدين، وطبقت في البوسنة والهرسك وهونغ كونغ وقيرغيزستان وليتوانيا وتايوان وتايلاند وصربيا وبعض الولايات الأمريكية، بما في ذلك إنديانا وأيوا ونيويورك وتكساس. ودعا مسؤولون في روسيا إلى بدء مثل هذا الإجراء.
- **قرارات العفو والإفراج المبكر:** تم تنفيذ قرارات العفو والإفراج المبكر في العديد من الدول، فمثلا في إيران تم العفو عن 10000 شخص بمناسبة العام الإيراني الجديد في نفس اليوم الذي تم فيه إطلاق سراح 85000 سجين آخر خصيصًا لمنع انتشار فيروس كورونا في السجون. وغالبًا ما يتم تنفيذ الإفراج المبكر عن السجناء

---

[21] Urgent action needed to prevent COVID-19 “rampaging through places of detention” – Bachelet, Available at: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25745&LangID=E(date of view: 10-8-2021)

[22] لوسيا بيرو بيزاروسا، وآخرون، تجريم الجائحة، تحالف من أجل العدالة الجنسية والإنجابية، يناير 2021، ص32-45.

من خلال المحاكم التي تعيد تقييم القضايا الفردية، أو بالنسبة للسجناء غير العنيفين الذين اقتربوا من انتهاء مدة عقوبتهم، وقد تم إطلاق سراح مبكر في إيطاليا وألمانيا وأذربيجان وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية[23].

خاتمة

قدمت الدراسة الحالية متطلبات الحماية من تفشي جائحة كورونا (كوفيد 19) في السجون وفق مقاربة الأمن الإنساني. ومن خلالها تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- تعتبر السجون في ظل جائحة كورونا البيئة الخصبة للأمن ومصدرا لتهديدات أمنية متعددة الأبعاد، المتعلقة أساسا بأمن السجين صحيا (جسديا ومعنويا)، الأمن داخل السجون، وأمن المجتمع المتعلق بالصحة العامة.
- خلفت حالة السجون تحديات كبيرة واجهت الدول، خاصة النامية منها لاحتواء انتشار وباء كورونا وسط السجناء. ويمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية:
- الأسباب الهيكلية وطبيعة الأنظمة العقابية المتبعة، والتي تعد مشتركة وسائدة في غالبية دول العالم، الأمر الذي يجعل السجون أكثر هشاشة.
- ضعف التنفيذ السليم والآمن للتباعد الاجتماعي، وذلك بسبب ضعف الظروف الصحية وعدم كفاية التهوية.
- تختلف إجراءات الحماية من تفشي وباء كورونا من دولة إلى أخرى، وتتعقد أكثر نظرا لضعف الإمكانات المادية والبشرية.
- من الصعب تقييم مدى تطبيق الإجراءات الأمنية في السجون بسبب الرقابة والسيطرة على المعلومات المتعلقة بظروف الاحتجاز والقيود الشاملة المفروضة على زيارة هيئات مستقلة وطنية للسجون.

لقد جعلت جائحة كوفيد19 من ضرورة إعادة النظر في التدابير والسياسات المتعلقة بالسجون لاحتواء الجائحة مطلبا أمنيا ملحا، لذلك لابد من:

✓ تجاوز استراتيجيات التعامل مع حالة اللاأمن في السجون، فبدلا من التعامل مع آثار جائحة كورونا، لابّد إضافة إلى ذلك التعامل مع أسباب تفشيه وبشكل استباقي ووقائي بتطوير مقترب مرن وعملي، يجمع بين

[23] Olga Zeveleva, Op.Cit, p. 4.

الإجراءات والتدابير الاستباقية للوقاية من فيروس كورونا وعلاجية بعد تفشيه واستشرافية للتعامل مع الأوبئة مستقبلا.

✓ هندسة بناء السجون طبقا للمعايير الدولية لحقوق السجناء، لزيادة القدرة الاستيعابية وتصميمها بما يضمن الفضاء الآمن للسجناء (من حيث الإعاشة، العزل الصحي، الهواء، الإنارة، متطلبات الرعاية الصحية وشروط النظافة).

✓ تبني مقاربة عبر تخصصية لاحتواء الجائحة، تجمع بين الصحة، السياسية، والتكنولوجيا، الهندسة، علم النفس، حقوق الإنسان.

✓ تطوير السياسة العقابية للدول، بما يتماشى ومقتضيات إدارة الأزمات الصحية مستقبلا.